

مرسوم رقم ٢٣٦٦

الخططة الشاملة

لترتيب الاراضي اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي

رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ وتعديلاته

(إنشاء مجلس الانماء والاعمار وإلغاء

وزارة التصميم العام) لا سيما المادة ٣

التي تتوافق مع هذه الخطة في كل شأن من عملها له علاقة باستعمالات وتنظيم الأراضي.

المادة الثالثة:

تبقى المراسيم والأنظمة التي تحدد استعمالات الأراضي، والمصادرة قبل صدور هذا المرسوم، لا سيما منها المخططات التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمدن والقرى، سارية المفعول طالما لم يتم تعديلها.

وعلى الادارة المعنية، عند درس مراسيم وأنظمة ورفع مقترحات تتعلق بترتيب الأراضي، أن تراعي أحكام هذا المرسوم، وفي حال تعذر ذلك، يرفع الأمر للوزير أو مجلس الوزراء وفقا للملاحظات.

الجزء الثاني،

احكام خاصة بالتنظيم المدني

المادة الرابعة:

تتركز سياسة التنظيم المدني في لبنان، ضمن اطار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي على استعمال الأراضي وفقا لطبيعتها، لميزاتها، وللمحاذير التي قد تنشأ عن طريقة استخدامها.

المادة الخامسة:

تصنيف الأراضي اللبنانية وفقا لما ورد في الخطة وفي الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

U: مناطق مدنية

R: مناطق ريفية

الفقرة ٤ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) لا سيما المادتين ٢ و ٤ منه،

وبعد موافقة مجلس الانماء والاعمار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/١٦٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،

يرسم ما يأتي:

الجزء الأول:

المادة الاولى:

تشكل الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية^(١) الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني والاستعمالات الاراضي في لبنان.

١ - إن الخطة المذكورة والخرائط رقم ١ و ٢ و ٣ المرفقة بها موجودة لدى مجلس الانماء والاعمار.

المادة الثانية:

تقترن الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والاتحادات البلدية باعتماد التوجيهات

المادة الثامنة:

تطبق التوجهات المنصوص عليها في الجداول «أ» «ب» و«ج» المرفقة على كل جزء من الأراضي اللبنانية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

في الحالات التي تكون فيها منطقة ما معنية، في نفس الوقت، بمزايا وأخطار طبيعية، وفقا للمادتين ٦ و٧، وعندئذ تطبق عليها التوجهات الأكثر صرامة ما بين تلك الواردة في الجداول «أ» «ب» و«ج» المرفقة بهذا المرسوم.

المادة التاسعة:

تعمل الادارة اللبنانية، في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على الحفاظ على المعالم الطبيعية والتراثية للمواقع القائمة على امتداد الشاطئ اللبناني، والمحافظة على المواقع التاريخية وفقا لما ورد في الخطة.

الجزء الثالث:

احكام تطبيقية

المادة العاشرة:

تشكل لجنة إدارية برئاسة رئيس المجلس الأعلى للتنظيم المدني تضم مندوبين عن المديرية العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة اثناءه، ويعين عضو يكلفه المدير العام لكل من المديرية العامة أو الرئيس بالنسبة للمؤسسات العامة:

A: مناطق الثروة الزراعية الوطنية

N: مناطق الثروة الطبيعية الوطنية، والموزعة كالتالي:

N1: مناطق القمم

N2: خط الأرز اللبناني والبساتين الجبلية

N3: مناطق تواصل الأحراج والأودية والمناطق الطبيعية الأخرى.

المادة السادسة:

يشار الى المواقع والمناطق المميزة التالية كما ورد في الخطة وفي الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

P: المناظر الطبيعية الكبرى

S: المواقع والمجمعات الأثرية والتاريخية والطبيعية المميزة الموزعة كالتالي:

S1: المواقع والمجمعات الأثرية المصنفة

S2: المواقع والمجمعات الطبيعية المصنفة

المادة السابعة:

يشار الى المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية وفقا لما ورد في الخطة وفي الجدول «ج» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

F: مناطق معرضة للفيضانات.

G: مناطق معرضة لأخطار زحل التربة والانهيارات.

W: مناطق معرضة لخطر تلوث المياه الجوفية.

المديرية العامة للتنظيم المدني، للطرق والمباني، وللنقل	- وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للبيئة.	- وزارة البيئة
المديرية العامة للآثار.	- وزارة الثقافة
المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.	- وزارة الداخلية والبلديات
المديرتان العامتان للموارد المائية والكهربائية، وللاستثمار.	- وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للزراعة، ومديرية التنمية الريفية.	- وزارة الزراعة
المديرية العامة للصناعة	- وزارة الصناعة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.	- وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للمالية.	- وزارة المالية
قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز: رئيس قسم: إدارة العقارات في مكتب الشؤون العقارية	- وزارة الدفاع الوطني
إدارة التخطيط والبرمجة.	- مجلس الانماء والاعمار

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: زياد بارود
وزير الثقافة
الامضاء: تمام سلام
وزير البيئة
الامضاء: انطوان كرم
وزير المالية
الامضاء: محمد شطح
وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: محمد الصنفي
وزير الصناعة
الامضاء: غازي زعيتر
وزير الزراعة
الامضاء: الياس سكاف
وزير الطاقة والمياه
الامضاء: آلان طابوريان
وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي العريضي
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: الياس المر

تكون مهمتها متابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الاراضي اللبنانية وتطويرها، فتلتزم أربع مرات على الأقل في السنة لترفع تقريراً سنوياً الى وزير الأشغال عن سير العمل بالخطة الشاملة، الذي بدوره يرفعه الى مجلس الوزراء بعد ابداء ملاحظاته عليها.

المادة الحادية عشرة:

عندما يتبين وجوب اعادة النظر ببعض مضامين هذه الخطة، ترفع اللجنة، المشار اليها في المادة العاشرة أعلاه، اقتراحها بهذا الصدد مرفقاً بالأسباب الموجبة الى وزير الأشغال العامة والنقل، الذي يحيله الى مجلس الوزراء لاتخاذ المرسوم اللازم بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

الجدول - أ - المرفق بالمرسوم رقم ٢٣٦١ تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١

[illegible]

ملاحظة: متوسطة، مرتفعة أو متدنية: نسبة جى عو امل الاستثمار والازالة عن المجتمع؛ فى المناطق المنخفضة المتوسطة وارتفاعها وتحداتها وكذلكها المتدنية

الجدول - ب - المرفق بالمرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠

S2	S1	P	
شجاع ٥٠٠ متر حول المواقع الطبيعية المبنية	شجاع ٥٠٠ متر حول المواقع المصنفة	نطاق المناطق الطبيعية الكبرى	
قريبة من الصفر خارج البلدات الأعلام / مكتبة جداً من المناطق المصنفة R, A, N / محددة وفقاً للأوضاع القائمة في المناطق المبنية U.	قريبة من الصفر خارج البلدات الأعلام / مكتبة جداً من المناطق المصنفة R, A, N / محددة وفقاً للأوضاع القائمة في المناطق المبنية U.	مكتبة، ما عدا ضمن نطاق البلدات الأعلام	عزل الاستمر العام
مكتبة جداً في المناطق المصنفة R, A, N وضمن مسافة يتم تحديدها وفقاً للأوضاع القائمة في المناطق المبنية U	مكتبة في المناطق المصنفة R, A, N وضمن مسافة يتم تحديدها وفقاً للأوضاع القائمة في المناطق المبنية U	مكتبة إلى متوسطة في البلدات الأعلام مكتبة جداً خارج البلدات الأعلام	لوائح الأبنية
٥٠ متر عن حدود الموقع، ما عدا في المناطق المبنية U	٥٠ متر عن حدود الموقع، ما عدا في المناطق المبنية U	وفقاً للأوضاع القائمة محلياً	ترجمات الأبنية
لا شروط إضافية خاصة	لا شروط إضافية خاصة	يفصل بمحاذاة بلدات الأعلام	الاستخدام للمرفق ورفقه بالنسبة للمساحات المبنية القائمة
ممكن مع دراسة أثر المشروع على الموقع	ممكن مع دراسة أثر المشروع على الموقع	ممكن مع دراسة أثر المشروع على المنشورات الطبيعية	الأثر في بيئة
ممكن مع دراسة أثر المشروع على الموقع	ممكن مع دراسة أثر المشروع على الموقع	ممكن مع دراسة أثر المشروع على المنشورات الطبيعية	للمسوحات الكبرى
غير ممكن	غير ممكن	غير ممكن	للمساحات والمساحات الأبنية
غير ممكن ضمن شجاع ٥٠ متر عن الموقع	غير ممكن ضمن شجاع ٥٠ متر عن الموقع	ممكن مع دراسة أثرها على المنشورات الطبيعية	

ملاحظة: متوسطة أو مكتبة: نسبة إلى عوامل الاستمر والارتفاعات المتعددة في المناطق للمنطقة المشابهة وفقاً لطبيعتها وأحجامها وبخلافها المتكيفة.

ملاحظة: متنتية: نسبة الى عوامل الاستثمار والارتفاعات المعتمدة في المناطق المنظمة المشابهة وفقا لطبيعتها وانحداراتها وكثافتها السكانية.

- * يتم العمل بالانظمة المنصوص عليها في هذا العامد على كافة الاراضي المصنفة F في هذا المرسوم طالما لم تتسلم الادارة دراسة علمية تثبت أن المشروع المطلوب إنشاؤه غير ممني بخطر الفيضان وأنه لا يؤثر سلبا على خطر الفيضان في الجوار.
- * يتم العمل بالانظمة المنصوص عليها في هذا العامد على كافة الاراضي المصنفة G في هذا المرسوم طالما لم تتسلم الادارة دراسة علمية تثبت أن المشروع المطلوب إنشاؤه لا يمثل أي خطر على سكانه ولا يضاعف من خطر زل التربة في الجوار.

[illegible]